

في نحو ملك الرقيق ثلثه وقد افاد هذا الزمخشري نفسه في
 الفصل واعلم انه يريد على البدل من ضمير المأمورية ما يريد على
 جملته تفتير الامر تعالى السابق ذكر بسطه بما افاده انك كانت
 مصدرية لان الجار اذا يدخل على اسم وليس الا بالسيك استمع
 الحزم اي على المشهور وعند الحزم هو فلا يريد ما سبق من الحزم
 بان احدهما في المواضع ان تقع تسع فيعمل وقوعها موضعها
 كما قد يظن في الموصوف في الصفة او انه على حذف مضاف اي
 موضع ان تقع فاقسم ان لو الخ قائله المسيب بن اعلمس خال
 الاعشى احد العليين الذين فضلوا في الجاهلية قيل اسمه زهير
 ولا العتيق نفي عنه الخيرية اصالة وعمروضا لربط الجواب
 بالعتيم ظاهرا ان جواب القسم ما بعد ان من لو وما معها فالجواب
 للموصوف واحد قوله ابن ما ذكر في الشرط الامتناعي واطلق الجواب
 قاعدة اجتماع الشرط والعتيم ويبيده ان الاكثر تركه بالاولى
 الرابطة ليست كذلك لعله اراد بما لانه انسب بكونه للربط ولذا
 اعترض بالبعد دون العناد والاوردها في النظم من اللام في جواب بل
 المنفي فانها رابطة والاكثر تركها نحو قوله
 ولو نفضي الخيار لما افرقتنا ولكن لا اختيار مع اللساني
 وقال تعالى ولو شريك ما فعلوه السلم بفتح السين وسكون الراء
 والبيت لباغت اوراق الشكري وبعده
 وبع ما تريد ما تمنع مالها فان لم يتلها لم تمنعها ولم تمنعها
 قال الزمخشري معنى البيتين اني سمعت بحجتها يوما وتنفذت في
 اخر بطلب مال فان منعها اذنة وكلمته بكلام يمنع من النوم
 بعض نسخ السواهد القصيدة طويلة اعتمد ار السعمان وقد

سبب

سبب كسب في سنة محدبة وعلق في عمقه شفرة وزاد افا كله
 الشاعر فخره قومه منها
 افرق بالجبار حتى كاتبة قتلت له خالا كرميا وابن عم
 وان يد الجبار ليت بصعقة ولكن سعا تخطر الويل والويل
 ومن خطايه له اذ نيت ذنبا عظيما وعمقك اعظم منه فعفى
 عنه فضربت الحرب بالكيش مثلا كالكيش جمل شفرة وما قال
 لقومه وقد لا يسمي الكيش ما اراك الا اخذ هذا الكيش قالوا
 لم اتركه لعدم الضمان ولكن تقدم المنفع فصار مثلا ايض فقال
 اني للاحق به يفتنى وابعد عنكم جريمتي فامهله اي الصديق
 على ما في سواهد السوطي قال وخفد من حمة المانارق والقفور
 فالية لاوس بن حجر بن حتمن التميمي قال ابو عمرو كان نخل العرب
 في الجاهلية فلما نشأنا بفتاة طاطامنة لانها لم يثبت الخ
 قال الك هذا في المعقول المنصرح ويمكن ان يريد هذا القائل حذف
 من والاضاف ان تعلق جار ومجرور بجمع جار ومجرور وبعيد
 غير التوكيد قال الرضي فان قيل اذا افادت فائدة وهي التقوية
 فلا ينبغي ان تقدر زيادة فالجواب انها زيادة على اصل المنع
 المراد قال ويلزم مع هذا ان يعيد وجميع ما افاد التاكيدات
 المتاسمة ولام التاكيد والفاظ التوكيد اسما كانت اولاد وايد
 ولك ان تجيب عن محمده بان الزائد ما وضع المنع اصبع فانسج منه
 مجرد التاكيد اما ان وضع للتاكيد فالتاكيد بالنسبة له كالمفع
 الاصبع لان فيه لم يرد ولم يخرج عما وضع له فليتأمل كانه
 الزوائد وبهذا لا تكون عنبا معهما وقد تفيد غير ذلك كاستق
 وزن وتحسين اللفظ كما يبعد صورة الامر في التعجب قال الك

العقيمة
 ٣١
 ١١